

بحار الأنوار

[274] السحت الرشوة في الحكم (1). 8 - شى: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرشاش في الحكم هو الكفر بالله (2). 9 - جع: قال النبي صلى الله عليه وآله: الرشاش والمرتشى والماشى بينهما ملعونون (3). 10 - كتاب الامامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. 11 - وقال صلى الله عليه وآله: لعن الله الرشاش والمرتشى والماشى بينهما. 12 - وقال صلى الله عليه وآله: إياكم والرشوة فانها محض الكفر ولا يشم صاحب الرشوة ريح الجنة. 4 - * " باب " * * " (أحكام الولاة والقضاة وآدابهم) " * الايات: النساء: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها، وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا " (4). المائدة: " فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين " إلى قوله تعالى " فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق " (1)

تفسير العياشي ج 1: 321. (2) نفس المصدر ج 1 ص 321 ذيل حديث. (3) جامع الاخبار ص 62 طبع النجف. (4) سورة النساء: 58.